

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

وزارة الفلاحة، التنمية الريفية
المديرية العامة للغابات
محافظة الغابات لولاية سطيف

آليات الضبط الإداري و الوقاية
من حرائق الغابات و مكافحتها
المستحدثة في القانون 21/23
المتعلق بالغابات و الثروات الغابية

من تقديم:

مفتش رئيس للغابات: الجمعي زداق
رئيس مكتب التنظيم و الشرطة الغابية

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدات و السادة الحضور كل باسمه و صفته و مقامه السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

أتشرف اليوم بإلقاء هذه المحاضرة على مسامعكم و هي بعنوان «آليات الضبط الإداري و الوقاية من حرائق الغابات و مكافحتها المستحدثة في القانون 21/23 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية».

من المعروف لدى الجميع ان ظاهرة الحرائق تعد من أخطر الظواهر الطبيعية التي تفتك بالثروة الغابية في أنحاء عديدة من العالم بما في ذلك الجزائر، حيث تتسبب الحرائق في إحداث دمار كلي للأنظمة البيئية الغابية بجميع مكوناتها النباتية و الحيوانية ، و ما تحويه من تنوع بيولوجي بها.

و الامر من كل هذا ما تسببه الحرائق من ازهاق للارواح البشرية للسكان القاطنين داخل الغابات و المجاورين لها و كذا المتدخلين المشاركين في إخمادها.

يمكن ربط حدوث الحرائق بالظواهر الطبيعية كالصواعق، أو الارتفاع الشديد في درجات الحرارة التي تنعكس اشعتها على الزجاج و المواد العاكسة لأشعة الشمس، إلا ان أكثر اسباب اندلاع الحرائق شيوعا هي أسباب بشرية إما بدوافع إجرامية أو بتصرفات غير مسؤولة وغير مبالية من خلال إشعال النار بغرض تنظيف الحقول المجاورة للغابات من بقايا المحاصيل دون اخذ الاحتياطات اللازمة، أو الإهمال أو رمي النفايات و غير ذلك.

و قد تم تصنيف ظاهرة الحرائق ضمن المخاطر الرئيسية العشرة المدرجة في القانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

-و قد تم التطرق لموضوع حماية الغابات من الحرائق في القانون رقم 21/23 المؤرخ في 2023/12/23 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية، الذي عوض القانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، و ذلك في الفصل الاول من الباب الثالث و اشتمل على ثمانية مواد من المادة 59 الى المادة 66 منه، يمكن تقسيمها الى ثلاث محاور تتمثل في الاجراءات الادارية ، و آليات الوقاية من الحرائق و آليات تسيير عملية مكافحة الحرائق و حماية الثروة الغابية.

المحول الاول: الاجراءات و التدابير الادارية.

نصت المادة 59 من القانون 21/23 أن الوقاية من حرائق الغابات و مكافحتها تشمل جميع الغابات و الغيضة و الاراضي ذات الطابع الغابي، و كذا التكوينات الغابية الاخرى أو المشجرة مهما كانت طبيعتها القانونية.

و عليه فمن مهام الادارة المكلفة بالغابات طبقا لمقتضيات مخططات التهيئة أو التسيير القيام بإنجاز شبكات للدفاع عن الغابات من الحرائق و التي تكون على الخصوص من:

- خنادق مضادة للنيران.
- مسالك غابية.
- أبراج مراقبة.
- نقاط مياه.
- كل هذه الهياكل و التجهيزات الاساسية تلعب دور مهم و كبير في الحد من مخاطر حرائق الغابات، حيث يتم إنجاز هذه الهياكل وفق معايير تقنية مدروسة يتم بموجبها تحديد مواقعها، و أحجامها و كثافتها بشكل دقيق و ذلك بما يتوافق مع نوع الغابات المستهدفة و طبوغرافية الميدان و الاهمية الايكولوجية و الاقتصادية للغابة.

-و يتمثل دور هذه المنشآت الاساسية فيما يلي:

-**الخنادق المضادة للنيران:** عبارة عن أشربة منزوعة الغطاء النباتي تعمل على منع انتشار النار بشكل سريع عبر الكتل الغابية.

-**المسالك الغابية:** تعمل على تسريع و تسهيل تنقل و وصول فرق التدخل الى اماكن الحريق.

-**أبراج المراقبة:** تستعمل في حراسة الغابات خلال موسم مكافحة الحرائق و يتم إنجازها في الاماكن العالية بحيث تسمح برؤية أكبر مساحة ممكنة من الغابات و الابلاغ عن نشوب الحرائق.

-**نقاط المياه:** يتم تهيئة نقاط المياه المتواجدة داخل الغابات في شكل أحواض لاستعمالها اثناء عمليات الاخمد.

و من الاجراءات الادارية التي نص عليها القانون 21/23 في مجال حماية الغابات من الحرائق،

ضرورة وضع تنظيم و تنسيق للوقاية من الحرائق و مكافحتها في الملك العمومي الغابي، حيث يتم تحديد كفاءات ذلك عن طريق التنظيم، فقد نص في المادة 164 منه أن النصوص التطبيقية للقانون 12/84 تبقى سارية المفعول الى غاية صدور النصوص التطبيقية الجديدة لهذا القانون لمدة اقصاها سنة واحدة من تاريخ صدوره.

و من النصوص التطبيقية التي تضمنت هذه الاجراءات، المرسوم التنفيذي رقم: 301/07 المؤرخ في

2007/09/27 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 184/80 المؤرخ في 1980/07/19

المتعلق بإقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات.

و تتمثل هذه الهيئات في:

- على المستوى الوطني : اللجنة الوطنية لحماية الغابات.
- على المستوى الولاية: اللجنة الولائية لحماية الغابات برئاسة الوالي.
- لجنة العمليات الدائمة برئاسة الامين العام للولاية.
- على مستوى الدائرة: لجنة العمليات الدائمة برئاسة رئيس الدائرة.
- على مستوى البلدية: لجنة العمليات الدائمة برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

دور هذه الهيئات:

- ✓ لجنة حماية الغابات في الولاية : تختص هذه الهيئة بإعداد مخطط عمل يتضمن تحديد دور كل هيئة معنية بحماية الغابات و كل الوسائل التي ينبغي أن تسخرها لمكافحة الحرائق .
- ✓ لجنة العمليات الدائمة في الولاية : تكلف بتطبيق ما تتخذه لجنة الحماية في الولاية من قرارات، و تحضير جميع التقارير و النتائج المنصوص عليها خلال الموسم.
- ✓ لجنة العمليات الدائمة في الدائرة:
تكلف بالسهر على تطبيق التدابير الوقائية التي رسمتها لجنة الولاية.
إعداد مخطط العمل في الدائرة و إتخاذ جميع الاحكام التطبيقية التي ترتبط به.
تنسيق عمليات حماية الغابات.
- ✓ لجنة العمليات الدائمة في البلدية:
تكلف بحماية الغابات من الحرائق و الطفيليات و الامراض.
إعداد مخطط عمل البلدية و تنسيق استخدام وسائل عمل البلدية بالاتصال مع المصالح المعنية.

المحول الثاني: آليات الوقاية من حرائق الغابات.

- نصت المادة 61 من القانون 21/23 على أن تعد الإدارة المكلفة بالغابات وتطبيق مخططا وقائيا من حرائق الغابات في الملك العمومي الغابي و ما جاوره يكون هدفه:
- تحديد المناطق المعرضة لخطر حرائق الغابات,
- تحديد المناطق غير المعرضة للخطر بطريقة مباشرة لا سيما المستثمرات الفلاحية أو المساكن او المنشآت أو غيرها التي يتم من اجلها و ضع تدابير و معايير للوقاية من حرائق الغابات.
- تحديد تدابير الوقاية و الحماية و المحافظة التي يجب إتخاذها.
- و قد تضمن المرسوم التنفيذي رقم: 44/87 المؤرخ في 10/02/1987 جملة من تدابير وقاية الاملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق قسمها الى 4 أبواب:
- الباب الاول: تضمن التدابير الواجب تطبيقها على الاعمال و المنشآت داخل الاملاك الغابية أو قربها، منها:
 - ✓ وجوب إحاطة المساكن التي تقع داخل الغابات أو على بعد 500 م منها بشريط وقائي عرضه 10 أمتار خالي من أي نبات ثانوي مثل الشجيرات و الحشائش المتشعبة، و يسمح بالاشجار المثمرة داخل حدود هذا الشريط الوقائي بحيث يشذب من الاشجار الرئيسية فيه ثلثها الاسفل على الاقل.
 - ✓ إحاطة المنشآت و الورشات غير المخصصة للاستعمال السكني و التي يمكن ان يكون نشاطها مصدر للحرائق بشريط وقائي عرضه 25م خالي من كل النباتات الثانوية و المواد القابلة للاشتعال و ان تزود هذه المنشآت بأجهزة لمكافحة حرائق الغابات طبقا لتعليمات مصالغ الغابات و الحماية المدنية.
 - ✓ ضرورة تزود الآليات الميكانيكية التي تعمل داخل الغابات أو على بعد 500م منها بجهاز غطاء اللهب مثل الجرارات و آلات الحصاد.
- الباب الثاني: تضمن التدابير التي يجب اتخاذها عند استعمال النار في الاملاك الغابية و قربها.
 - يمنع طوال موسم حماية الغابات من الحرائق:
 - ✓ إحراق القش و النباتات الاخرى مهما كانت حالتها داخل الاملاك الغابية.
 - ✓ يتوقف الحرق الصحي للقش داخل الغابة او على بعد يقل عن 1 كلم منها على رخصة تسلمها المصالح التقنية المحلية المكلفة بالغابات.
 - ✓ لا يعفي الحصول على رخصة الحرق صاحبها من المسؤولية في حالة إلحاق أضرار بالاملاك الغابية و بالغير.

✓ إذا كانت المفاغغ و القمامات تشكل خطر حريق يهدد الاملاك الغابية، وجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من هذا الخطر.

✓ يتوجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بتهيئة شريط وقائي يحيط بمفاغغ النفايات المرخص بها و الواقعة داخل الاملاك الغابية أو على بعد 500 م يكون دائما خاليا من أي نباتات أو مواد قابلة للاشتعال.

✓ يمنع داخل الاملاك الغابية او بالقرب منها انجاز المفحمة أو استخلاص القطران أو الراتنج أو تدخين خلايا النحل و يمكن أن تتم هذه العمليات خارج هذه الفترة بعد الحصول على رخصة من المصالح التقنية المكلفة بالغابات.

و قد نصت المادة 66 من القانون 21/23 أنه في إطار الحفاظ على الثروة الغابية من حرائق الغابات، يمنع داخل الفضاءات الغابية او على بعد 500 م منها:

- استخدام النار لأي غرض كان قد يتسبب في نشوب حريق بسبب عدم الاحتياط أو الإهمال.
- استعمال النار الموجه لطهي الطعام في الاماكن غير المخصصة و غير المهيأة لهذا الغرض.
- ترك النفايات الناتجة عن المشاة أو المتجولين أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يمكن أن تتسبب في إندلاع حريق.
- التخميم خارج المواقع المهيأة لهذا الغرض.

الباب الثالث: التدابير الخاصة ببعض الجبال الغابية.

تضمن هذا الباب انه في حالة ما إذا اعتبرت بعض الجبال الغابية مناطق حساسة، و كان هول احتراقها يمس بالأمن العمومي، يمكن لدى الضرورة أن تغلق في وجه جميع الاشغال و الاعمال غير الغابية التي من شأنها أن تتسبب في حرائق و منها الرعي و السياحة و الصيد و التخميم. يمكن للوالي طوال موسم الوقاية من الحرائق و مكافحتها أن يصدر قرار تغلق بموجبه الجبال المعلنة حساسة للحرائق ، غير أن سبل المرور و دخول السكان القاطنين في الاملاك الغابية أو قربها تبقى مفتوحة.

الباب الرابع: التدابير التي يجب أن تتخذها الجماعات المحلية و بعض الهيئات في مجال الاشغال الوقائية.

- ✓ يتوجب على الهيئات المكلفة بتسيير الكهرباء و استغلالها أن تنجز تحت الخطوط الكهربائية ذات التوتر العالي التي تعبر الاملاك الغابية أشرطة وقائية عرضها 15 م خالية من جميع النباتات و تسهر على صيانتها سنويا.
- ✓ يجب على الهيئات المكلفة بتسيير محطات الضخ و خزانات الوقود و انابيب الغاز و البترول العابرة للاملاك الغابية أو على بعد 500 م منها أن تشير إليها بمعالم، و تقوم بتنظيف سبل الارتفاع على عرض 5 م من جانبي كل منشأة.
- ✓ يجب على الهيئة المكلفة باستغلال شبكة السكك الحديدية أن تقوم بتنظيف حافتي السكة الحديدية التي تقطع الاملاك الغابية بعرض 5 م على الاقل.
- ✓ يجب ان تقوم الجماعات المحلية قبل كل موسم حرائق بتنظيف حواف الطرق و جميع المسالك الاخرى التي تقع داخل الاملاك الغابية بعرض 5 م من كلتا الجهتين.
- ✓ يجب على المستغلين الفلاحين إنجاز أشرطة وقائية عرضها 5 م خالية من أي نباتات حول القطع الارضية الفلاحية الواقعة داخل الاملاك الغابية أو على بعد يقل عن 500 م إذا كانت تنطوي على أخطار الحريق.

المحور الثالث: آليات تنسيق عمل مكافحة الحرائق.

نص المادة 64 من القانون 21/23: تنظم الادارة المكلفة بالغايات حملة مكافحة حرائق الغابات في إطار المخطط الولائي لمكافحة حرائق الغابات يشمل جميع الوسائل المتاحة و تدابير التنظيم و أعمال التدخل للوقاية من مخاطر الحرائق و ضمان تنسيق عمليات المكافحة، و يتم تحيين المخطط سنويا قبل كل حملة للوقاية من حرائق الغابات و مكافحتها، و يتم تحديد كفاءات ذلك عن طريق التنظيم.

كما تتدخل الادارة المكلفة بالغايات وفق نص المادة 65 في إطار مهامها في مجال تسيير مكافحة حرائق الغابات و حماية الثروة الغابية الى :

- قبل بدء أي الحملة ، القيام بكل التدابير و العمليات و الاجراءات التي تسمح باليقظة و المراقبة المنتظمة للثروة الغابية الوطنية.
- أثناء الحريق، بضمن التدخل الاولي لإطفاء الحرائق المندلعة.
- بعد الحريق، القيام بكل أعمال الحماية و الاشغال الحراجية و المساعدة في التجديد الطبيعي للغطاء النباتي و استعادة الانظمة البيئية الغابية.

و قد تضمن المرسوم التنفيذي رقم: 45/87 لمؤرخ في 10/02/1987 كفيات تنظيم و

تنسيق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات

وحدد تنظيم مكافحة الحرائق داخل الاملاك الغابية الوطنية في مخطط مكافحة الحرائق في الغابات الذي يتم إعداد على مستوى البلدية و الدائرة و الولاية.

حيث يشمل هذا المخطط جميع التدابير الخاصة بالتنظيم، و اعمال التدخل قصد الوقاية من اخطار الحرائق و ضمان تنسيق عمليات هذه المكافحة لا سيما من خلال مايلي:

✓ برامج الاعلام و التوعية و الارشاد الذي يحدد للسكان و المتعاملين المعنيين، التدابير و الاعمال المطلوب القيام بها في إطار الوقاية من الحرائق و مكافحتها.

✓ البرنامج الكمي للأشغال الوقائية المطلوب إنجازها ، و تحديد فترات و مجالاتها، و الادارات و المصالح و الهيئات المكلفة بتنفيذها،

✓ خريطة جهاز الحراسة و التدخل التي تحدد مراكز الحراسة و مواقع الفرق الغابية للتدخل الاولي، و وحدات الحماية المدنية، و مجال عمل هذه الفرق و الوحدات.

✓ خريطة المنشآت الاساسية، و شبكات الطرق و السكك الحديدية ، و سبل الوصول و المسالك الغابية و شبكة الخنادق المضادة للنار، و نقاط الماء، و أماكن تواجد المساكن و التجهيزات الرئيسية و المنشآت الاجتماعية و الاقتصادية المقامة داخلها او بقربها.

✓ قائمة المصالح و الهيئات المعنية للتدخل في حالة نشوب الحرائق حسب الاولوية و الاستعجال، و توزيع وسائلها البشرية و المادية داخل الاقليم المعني.

✓ فهرس الارقام الهاتفية، و عناوين رؤساء و اعضاء اللجان العملية، و مسؤولو المصالح و الهيئات المعنية للتدخل في حالة نشوب الحرائق في الغابات.

- يتم إعداد هذا المخطط من طرف كل بلدية بالاتصال مع المصالح المحلية المكلفة بحماية الغابات من الحرائق و يصادق عليه من طرف اللجنة العملية في البلدية وكذا على مستوى الدائرة .

- تعد لجنة حماية الغابات تحت سلطة الوالي مخططا خاصا بغابات الولاية يتضمن مخططات البلديات ، و يتم مراجعة هذا المخطط كل سنة للتأكد من توفر التجهيزات و الوسائل المطلوب تسخيرها في حالة التدخل.

كما تضمن ذات المرسوم اجراءات تسيير موسم حماية الغابات و تنفيذ مخطط مكافحة حيث نص على ماييلي:

- ✓ يصدر الوالي قرار يتضمن افتتاح موسم حماية الغابات من الحرائق، الذي يبدأ في أول جوان و ينتهي في 31 أكتوبر من كل سنة، و يمكن تقديم تاريخ افتتاح الموسم أو تأخيره تبعا للأحوال الجوية السائدة في الولاية.
- ✓ يتم تنظيم المداومة طوال موسم حماية الغابات على مستوى مقار اللجان العمليانية و جميع المصالح و الهيئات المتدخلة المعنية بتنفيذ مخطط مكافحة الحرائق، و يكون ذلك ليلا نهارا حتى أيام الاعياد و الراحة الاسبوعية من طرف اعوان مخولون قانونا.
- ✓ و تكون هذه المقار مجهزة بوسائل الاتصالات اللازمة للتبليغ و الانذار و الاستنفار.
- ✓ تقوم بالتدخلات الاولية لإطفاء الحرائق المندلعة الفرق التابعة لمصالح الغابات ، و ان دعت الحاجة تطلب مساعدة الحماية المدنية و تسخر الوسائل الاخرى التي نص عليها مخطط مكافحة الحرائق في حالة إتساع الحريق.
- ✓ و في حالة عدم كفاية الوسائل المسخرة لإخماد الحريق يمكن الاستعانة باللجنة العمليانية الاعلى مباشرة.
- ✓ يشرف على تسيير التدخلات و النجديات مركز تسيير يوضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو رئيس الدائرة أو الوالي بمساعدة أعضاء اللجان الميدانية المعنية.
- ✓ يتولى الاشراف التقني في مكافحة الحرائق ضابط الحماية المدنية الاعلى رتبة من الحاضرين في المكان و يساعده التقني في الغابات الاعلى رتبة من التقنيين المتواجدين في المكان أيضا.

خلاصة الموضوع

إن إكتشاف و رصد الحريق في بدايته هي الخطوة الاولى في السيطرة عليه، و كلما تم ذلك بسرعة كانت النتائج أفضل، و عليه فمشاركة المواطنين في الابلاغ و الاتصال بالمصالح المعنية بمكافحة الحرائق تعد أمر مهما و إيجابيا، و على مختلف وسائل الاعلام لعب دور مهم و مسؤولية كبيرة في خلق وعي بيئي لدى عامة الناس من خلال التعريف بالمخاطر و الاضرار التي قد تنجم عن الحرائق و التعريف بالتدابير و الاحتياطات الوقائية الواجب إتخاذها لمنع

حدوث الحرائق

و شكرا لكم على حسن الاصغاء